مصلحه الضرائب العقارية
الاداره العامه للشئون القانونيـه
إدارة التشريـع
ملف رقم :٣٣_٤٧/٢

كتاب دوري رقم (١١) لسنة ١٩٩٠
بشــأن
احتساب الزيادة فى القيمة الايجارية المقررة بالمادة (٧) من القانون رقم ١٣٦/١٩٨١عن الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى اعتبارا سمن تاريـخ تقريرها

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابيها الدوريين رقمى ٤،١ لسنة ١٩٩٠بشأن تطبيق قواعد زيادة الأجرة المقررة بالمادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة٨١ على الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية فى ضوء ما ورد فى حكم المحكمه الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٩/٤/٢٩

إلا أنه بمناسبة التساؤل الذى ثار حول التاريخ الذى يبدأ معه احتساب الزيادة المشار إليها . هل من تاريخ تقريرها بالقانون رقم ١٣٦لسنة ٨١ أم من اليوم التالى لنشر حكم المحكمه الدستوريه العليا .

فقد أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتواها ملف رقم (١٤٢/٢/٧) بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٠/٦/٦والتى انتهت فيها إلى استحقاق الزيادة فى القيمة الإيجارية المقرره بالماده (٧) من القانون رقم١٣٦ لسنة٨١ عن الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى والغير خاضعة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو المهنية اعتبارا من تاريخ تقرير هذه الزيادة (أى من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦لسنة ١٩٨١ المشار إليه) وذلك بمراعاة قواعد التقادم الخمسي المنصوص عليها بالقانون المدنـى .

وبناء عليه فإن المصلحة تسترعى النظر إلى اتباع ما يلى :-

(١) احتساب الزيادة فى القيمة الإيجارية المقررة بالمادة (٧) من القانون رقم١٣٦/١٩٨١على الأماكن المستعملة لغير أغراض السكنى والتي لا تخضع للضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية أو المهنية بما فى ذلك الأماكن المؤجرة للجهات الحكومية وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاستحقاق هذه الزيادة - على أن يؤخذ فى الاعتبار عند صرف الزيادة المشار إليها مراعاة قواعد التقادم الخمسي المنصوص عليها بالماده٣٧٥من القانون المدنى باعتبار أن تلك الزيادة شأنها شأن القيمه الإيجارية الأصليه تعتبر من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بإنقضاء خمس سنوات على تاريخ استحقاقها ،كذلك تاريخ نشأة العلاقة الإيجارية عند حساب هذه الزيادة .

(٢) العمل بما جاء بكتابى المصلحة الدوريين رقمى٤،١لسنة١٩٩٠المشار إليهما فيما لا يتعارض مع البند السابق .

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى : / /١٩٩٠

رئيس المصلحة

يسرى عمر

مصلحه الضرائب العقارية
الاداره العامه للشئون القانونيـه
إدارة التشريـع
ملف رقم :٣٣_٤٧/٢

قرار وزير المالية
رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

وزير الماليـة

بعد الإطلاع علي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦:

وعلي اللائحة التنفيذية فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦.

وبناء علي ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قـرر

المـادة الأولــى

يستبدل بنص الفقرة الأولي من المادة ٢٦ ونص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المشار إليها النصان الآتيان :

مادة ٢٦ :

" يسرى رسم التنمية المفروض بالبند ١٦ من المادة الأولي من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ علي الشاليهات والكباين والأكشاك التي تقع في المصايف والمشاتي أياً كان نوعها " .

مادة ٢٧ :

" علي ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك المشار إليها في المادة السابقة تحصيل الرسم من الشاغلين وتوريده إلي الجهات الإدارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة علي العقارات المبنية وذلك للإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل الضريبة علي العقارات المبنية والضرائب الملحقة بها " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

صدر في ١٩٩١/٦/٩

وزير المالية
إمضاء
(دكتور / محمد احمد الرزاز)